

## الحديث الرابع

### الربا

الربا بكسر الراء مقصورة من ربا يربو ويقال الرماء بالميم والمد بمعناه، والربية بضم الراء والتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى {اهتزت وربت} [الحج: ٥] ويطلق الربا على كل بيع محرم، وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل، والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعانه كثيرة جدا ووردت بلعنه ومنها.

عن جابر (رضي الله عنه) قال: ((لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: هم سواء)) رواه مسلم، وللبخاري نحوه من حديث عن جابر (رضي الله عنه) قال: ((لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء)). أي دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة، وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع، وغيره مثله، والمراد من موكله الذي أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلا في الإثم. وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحذور، وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا وورد في رواية لعن الشاهد بالإفراد على إرادة الجنس. فإن قلت حديث ((اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رحمة)) أو نحوه وفي لفظ ((ما لعنت فعلى))، وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم)) رواه ابن ماجه مختصرا، والحاكم بتمامه وصححه.

من لعنت يدل على أنه لا يدل اللعن منه (صلى الله عليه وسلم) على التحريم وأنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن قلت: ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل لمحرم معلوم أو كان اللعن في حال غضب منه (صلى الله عليه وسلم).

### [بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة]

عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)) متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا سواء كان حاضرا أو غائبا، قوله إلا مثلا بمثل فإنه استثنى من أعم الأحوال كأنه قال: لا تبيعوا ذلك في حال من

الأحوال إلا في حال كونه مثلا بمثل أي متساويين قدرا وزاده تأكيدا بقوله ولا تشفوا أي لا تفاضلوا وهو من الشف بكسر الشين وهي الزيادة هنا. وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجلة من العلماء والصحابة والتابعين والعنزة والفقهاء فقالوا: يحرم التفاضل فيما ذكر غائبا كان أو حاضرا، وذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أنه لا يحرم الربا إلا في النسيئة مستدلين بالحديث الصحيح ((لا ربا إلا في النسيئة)) وأجاب الجمهور بأن معناه لا ربا أشد إلا في النسيئة، فالمراد نفي الكمال لا نفي الأصل، ولأنه مفهوم، وحديث أبي سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق فإنه مطرح مع المنطوق، وقد روى الحاكم أن ابن عباس رجع عن ذلك القول أي بأنه لا ربا إلا في النسيئة واستغفر الله من القول به.

ولفظ الذهب عام لجميع ما يطلق عليه من مضروب وغيره، وكذلك لفظ الورق وقوله لا تبيعوا غائبا منها بناجز المراد بالغائب ما غاب عن مجلس البيع مؤجلا كان أو لا والناجز الحاضر.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) رواه مسلم.

لا يخفى ما أفاده من التأكيد بقوله مثلا بمثل وسواء بسواء. وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسا من الستة المذكورة التي وقع عليها النص. وإلى تحريم الربا فيها ذهب الأمة كافة واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة، ولكن لم يجدوا علة منصوطة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها، الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها (القول المجتبي) واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلا ومتفاضلا كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل.

وقد أوردنا عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل. والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)) رواه مسلم. فيه دليل على تعيين التقدير بالوزن لا بالحرص والتخمين بل لا بد من التعيين الذي يحصل بالوزن وقوله فمن زاد أي أعطى الزيادة أو استزاد أي طلب الزيادة فقد أربى أي فعل الربا المحرم واشترك في إثمه الآخذ والمعطي.

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة (رضي الله عنهما) ((أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أكل تمر خيبر هكذا فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا)) وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه ولمسلم " وكذلك الميزان " .

الجنيب قيل الطيب، وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه وردئه، وقيل هو الذي لا يختلط بغيره، وقد فسر الجمع بما ذكرناه آنفا وفسر في رواية لمسلم بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة. والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا وأن الكل جنس واحد وقوله: وقال في الميزان مثل ذلك أي قال فيما كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال في المكيل إنه لا يباع متفاضلا، وإذا أريد مثل ذلك بيع بالدرهم وشري ما يراد بها، والإجماع قائم على أنه لا فرق بين المكيل والموزون في ذلك الحكم. واحتجت الحنفية بهذا الحديث على أن ما كان في زمنه (صلى الله عليه وسلم) مكيلا لا يصح أن يباع ذلك بالوزن متساويا بل لا بد من اعتبار كيلاه وتساويه كيلا، وكذلك الوزن وقال ابن عبد البر إنهم أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل، بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول: إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء، وغيرهم يعتبرون الكيل والوزن بعادة البلد، ولو خالف ما كان عليه في ذلك الوقت، فإن اختلفت العادة اعتبر بالأغلب، فإن استوى الأمران كان له حكم المكيل إذا بيع بالكيل، وإن بيع بالوزن كان له حكم الموزون. واعلم أنه لم يذكر في هذه الرواية أنه (صلى الله عليه وسلم) أمره برد البيع بل ظاهرها أنه قرره وإنما أعلمه بالحكم وعذره للجهل به إلا أنه قال ابن عبد البر إن سكوت الراوي عن رواية فسخ العقد وردده لا يدل على عدم وقوعه، وقد أخرج من طريق أخرى وكأنه يشير إلى ما أخرجه من طريق أبي بصرة عن سعيد نحو هذه القصة فقال: هذا الربا فردده قال ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت متقدمة. وفي الحديث دلالة على جواز الترفيه على النفس باختيار الأفضل دل الحديث على أنه لا بد من التساوي بين الجنسين وتقدم اشتراطه وهو وجه النهي.

فكأنه لم يبع ذلك الجنس بجنسه، ولا تخفى ركته وضعفه، وأضعف منه القول الرابع وهو جواز بيعه بالذهب مطلقا مثلا بمثل أو أقل أو أكثر ولعل قائله ما عرف حديث القلادة.

